

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل العدول السنوي مجانا الى المشتركين

	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	سنة اشهر	
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة				النشرة العامة ..... نشرة مداولات مجلس النواب ..... نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... نشرة الترجمة الرسمية .....
650-25 — 650-24      654-13 — 651-79	اللدينون {	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 35 درهما	..... ..... ..... .....
حساب التبrik البريدي رقم 101-16	عليها يمتهن ، مصاريف الارسال			
بالرباط	حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.			

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

اتفاقية قرض ميرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.  
مرسوم رقم 2.82.617 صادر في 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982)  
بالمواقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 10.000.000 دينار كويتي  
قصد تمويل مشروع استقلال مياه وادي الاخضر والحرز الاوسط  
الزراعي الموقعة في 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة  
المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .....  
1244

فهرست	مسحة
نصوص عامة	
اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ..... 1234	
اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع يوم 19 جمادى الاول 1398 (27 أبريل 1978) ..... 1235	
اتفاقية التعاون الاقتصادي والتكنى والثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية ..... 1236	
اتفاقية التعاون الاقتصادي والتكنى والثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية ..... 1237	

### نصوص خاصة

وخصائص تركيب السيارات.  
قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 815.82 صادر في 2 ذى  
الحجـة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة « دونو المغرب »  
في تركيب سيارات « دونو » والعربـة الفتحـة الخفـفة « دونو طـافـيك »  
1245  
قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 818.82 صادر في 2 ذى  
الحجـة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة التنمية الصناعية  
والسيارات بالغرب في تركيب السيارات الخاصة « طـالـيو سـامـبا »،  
1245

طهير شريف رقم 1.81.279 صادر في II رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادي والتكنى والثقافي الموقع بالرباط يوم 7 ديسمبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية ..... 1234	اتفاقية التعاون الاقتصادي والتكنى والثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية ..... 1235
طهير شريف رقم 1.81.400 صادر في II رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في التمويل غير المنحازة ..... 1236	اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في التمويل غير المنحازة ..... 1237
طهير شريف رقم 1.81.400 صادر في II رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في التمويل غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975 ..... 1237	اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في التمويل غير المنحازة ..... 1238

كتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 82-124 صادر في 24 من ذي القعدة 1402 (13 سبتمبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للأشخاص العمومية والمواصلات قصد منع التغويض عن مزاولة المهام ..... 1247

## الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. - تطبيق الفصل 47 من الدستور. مقرر رقم 67 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 سبتمبر 1982) ..... 1246

## نظام موظفي الأدارات العمومية

### نوصوص خاصة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 823-82 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة) ..... 1247

## نوصوص عامة

اتفاق بشان التعاون في ميدان الصيد البحري  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات  
الاشراكية السوفياتية ،  
رعاياها منها لاواصر الصداقة التي تربط بين البلدين ،  
وعزما منها على اقرار تعاقونهما الاقتصادي على أساس العدالة  
العادلة لتكامل المصالح والفائدة المتبادلة ؛  
ورغبة منها في العمل بمثل هذه الروح على تنمية تعاقونهما في  
ميدان الصيد البحري والصناعات المرتبطة به ؛  
واقتناعا منها بضرورة القيام بالصيد البحري وفقا لقواعد علمية  
تمكن من المحافظة على الموارد البيولوجية وتضمن حماية  
اليئة البحرية ؛

وشعروا منها بأهمية تنمية وتنسيق الابحاث عن الاسماك وتبادل  
المعطيات العلمية والتكنولوجية الكفيلة بالنهوض بصناعة  
الصيد البحري ،

اتفقنا على ما يلى :  
الفصل الاول

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية المدعوتين بعده « الطرفين المتعاقدین » تلتزمان بتنمية  
التعاون في ميدان الصيد البحري بمنطقة الصيد المغربية على الساحل  
الاطلنطي . وتحدد مناطق الصيد المشتركة وفقا للتشريع المعمول  
به في المغرب وللاتفاقيات الدولية.

ظهير شريف رقم 181-234 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر  
اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو يوم 19 جمادى  
الاولى 1398 (27 أبريل 1978).

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية  
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو يوم 19 جمادى  
الاولى 1398 (27 أبريل 1978) :

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية . مضافا إلى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق  
التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات  
الاشراكية السوفياتية ، الموقع بموسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398  
(27 أبريل 1978).

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

ووقع بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

\* \*

ويحدد الطرفان المتعاقدان بعد النظر في ابراسة التقنية الاقتصادية التدابير الازم اتخاذها لاحادث شركة مغربية ذات رؤوس اموال مختلطة مغربية سوفياتية يعهد اليها بانجاز واستغلال المركب المذكور ويعينان الاسواق التي تباع فيها منتجات الصيد البحري المحولة ويحدد الطرفان المتعاقدان فيما بعد شروط انجز وتمويل المركب المذكور.

### الفصل السادس

تحدد لجنة مختلطة للصيد البحري تضم ممثل اطراف المتعاقدين قصد النظر في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق. وتقسم اللجنة توصيات وتقرير على حكمى اطراف المتعاقدين المشارب احلامنة التي تراها لازمة لتطبيق هذا الاتفاق. وتحتاج لجنة مرة في السنة بالتناوب في المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويمكن عقد اجتماعات استثنائية بطلب من احد اطراف المتعاقدين.

### الفصل السابع

يصادق كل طرف من اطراف على هذا الاتفاق او يوافق عليه طبقا لقواعد الدستورية ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل مذكرات تؤكد استيفاء الاجراءات الازمة من لدن اطراف المتعاقدين.

ويستمر العمل بهذا الاتفاق مدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا عند اصرام هذا الاجل لفترات متوازية تستغرق كل واحدة منها سنتين ما لم يخبر كتابة احد اطراف المتعاقدين اتفاقا آخر برغبته في فسخ هذا الاتفاق قبل انتهاء الاجل بستة اشهر.

وحرر بموسكو يوم 27 أبريل 1978 في نسختين اصليتين باللغتين الفرنسية والروسية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

\* \* \*

موسكو في 27 أبريل 1978

سيدي الوزير ،

يسرقني ، بمناسبة التوقيع يوم 27 أبريل 1978 على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أن أؤكد اتفاقنا المشترك على ما يلى :

« ان انتاج المركب الصناعي لمعالجة الاسمك المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا اتفاق المذكور يباع أساسا في السوق الداخلية السوفياتية طبق شروط تحدد باتفاق مشترك »

ويشرفي كذلك أن أنهى آن علمكم ان الطرف السوفياتي سيشترى من المملكة المغربية لسد بعض حاجات سوقه الداخلية مصادر الاسمك

### الفصل الثاني

تقد حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مساعدتها الى الحكومة المغربية في تنمية البحث العلمي بمنطقة الصيد البحري على الساحل الاطيسي لمكينتها من تقييم مواردها من الاسمك وتحديد مدى استغلالها المعقول والمحافظة عليها.

وتحقيقا لهذه الغاية يضع اطرف السوفياتي رهن اشاره اطرف المغربي لمدة سنة باخرتين للبحث العلمي مجهزتين بالادوات العلمية الملائمة وعلى متنهما الطاقم الاسروري .

اما برنامج البحث الذي يباشر اعداده بمشاركة الخبراء السوفياتيين والذى يوافق عليه الجهاز المغربي المختص فتتولى تنفيذه فرقه من الباحثين السوفياتيين بتعاون وثيق مع نظرائهم المغاربة .

وباستثناء أجور الباحثين المغاربة فإن الطرف السوفياتي يتحمل جميع مصاريف تنفيذ برنامج البحث المذكور واستغلال الباحثين المشار اليهما ، ويباشر استغلال نتائج البحث العلمي بكيفية مشتركة من لدن الجهازين المختصين التابعين للطرفين المتعاقدين .

ويمكن كذلك ان تمتد هذه المساعدة في ميدان البحث العلمي الى منطقة الصيد المغربي في البحر الابيض المتوسط بناء على طلب من حكومة المملكة المغربية .

### الفصل الثالث

تتكلف الحكومة السوفياتية بأن تكون في الاتحاد السوفياتي التقنيين المغاربة من قطاع الصيد البحري في معاهمه البحث ومؤسساته التكوينية المتوازنة لديها على متن بواخر صيدها وفي حظيرة مقاولاتها الصناعية للصيد البحري .

ويحدد سنويا عدد التقنيين المذكورين باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين .

### الفصل الرابع

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان تأسيس شركة او شركات مغربية للصيد البحري ذات رؤوس اموال مشتركة مغربية سوفياتية ويباشر الصيد البحري من لدن الشركة او الشركات المذكورة وتسويق منتجات الصيد البحري في دائرة احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المغربية .

وتتولى الاجهزه المختصة التي يعينها الطرفان المتعاقدان لاحادث الشركة او الشركات المشار اليها اعلاه التحديد المشترك لبرنامج التنمية والاستثمارات الواجب تنفيذها من لدن شركاتها المختلطة .

وتستد نفقات الاستثمار التي يقتضيها البرنامج المراد انجازه بقروض طويلة الامد تمنحها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى حكومة المملكة المغربية ، ويحدد حجم وشروط الاستثمارات الواجب انجازها بكيفية مشتركة من لدن الطرفين المتعاقدين .

### الفصل الخامس

يتولى الطرف السوفياتي على نفقته وباتصال مع الطرف المغربي اعداد دراسة تقنية اقتصادية تتعلق بامكانية احداث مركب صناعي في آثار المغرب لاجل معالجة الاسمك وذلك خلال اجل سنة يمتد من تاريخ العمل بهذا اتفاق على ابعد تقدير .

## اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الاستوائية، رغبة منها في تقوية روابط الصداقة القائمة بين الدولتين وبين الشعبين المغربي والغينياني الاستوائي؛ واقتتساعاً منها بضرورة فتح مرحلة جديدة أمام البلدين للتقدم والتعاون من أجل تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية؛ وتشبعاً منها بالرغبة في انعاش وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والتقنية والثقافية بين البلدين طبقاً لمبادئ المساواة والمنافع المتبادلة، والسيادة والاستقلال الوطني، قررتا ما يلى :

### المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة على تشجيع وتسهيل وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والثقافي طبقاً لروح الصداقة والتضامن الأخرى ومبدأ المفعة المتبادلة.

### المادة الثانية

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها تشجيع وانعاش التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية والذي يشمل ما يلى :

أ) الانجاز المشترك لمشاريع ذات طابع اقتصادي وتقني، ومردود مباشر أو غير مباشر، وذلك بتعاون بين الهيئات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة في البلدين وطبقاً لاتفاقات خاصة؛

ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة في البلدين لإنجاز مشترك لدراسات ما قبل الاستثمار في الميادين الاجتماعية، والمعدنية، والفلاحية والفايوبية وتربية الماشي، والسياحة، والصناعة، والطاقة والنقل والمواصلات والصيد البحري وكذا أي ميدان يبدو فيه التعاون ملائماً؛

ج) تنظيم تكوين واستكمال تكوين الأطر المهنية، وتقديم المنح للدراسة والتدريب؛

د) إيفاد الخبراء والأساتذة للاستشارة أو لمهام قصيرة أو طويلة المدى.

### المادة الثالثة

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام اتفاقات خاصة بين الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة في البلدين، وذلك طبقاً للقواعد والأنظمة السارية المعمول في كل من البلدين.

### المادة الرابعة

لضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة تتكلف بما يلى :

بكمية تعادل 300 مليون علبة من 125 غراماً تنتجهما المعامل المغربية بفضل ما يسلم لها على الخصوص من الأسماك التي تصطادها الشركات المختلطة المغربية السوفياتية المشار إليها في الفصل 4 من الاتفاق المذكور،

وتحدد الشروط العملية لتزويد السوق السوفياتية بمصادر الأسماك باتفاق مشترك من لدن الأجهزة المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين.

وتفضلاً على سيد الوزير بقبول فائق تقديرى.

عن حكومة اتحاد الجمهوريات

الاشتراعية السوفياتية :

السيد اشکوف ،

وزير الصيد البحري

في اتحاد الجمهوريات

الاشتراعية السوفياتية

ظهير شريف رقم 1.81.279 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي الموقعة بالرباط يوم 7 ديسمبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي الموقعة بالرباط يوم 7 ديسمبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية؛

ونظراً لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي الموقعة بالرباط يوم 7 ديسمبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982)

وعلمه بالصف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوغيدي.



الفصل الثاني  
ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.  
وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)  
وقعه بالمعطف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : المعطف يوعبيد.

\* \*

### اتفاقية إنشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية ،  
اذ تتع اهمية دور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تثبيت الاستقلال  
وفي دعم التضامن والمساعدة المتبادلة بين الدول غير المنحازة :  
اذ تدرك أن العمل المشترك لبناء مواردها الانتاجية من أجل ازدياد  
تدفق الاستثمارات والمساعدات فيما بينها وبصفة عامة توسيع علاقاتها  
الاقتصادية يشكل عاملا هاما لتحقيق أهدافها :  
اذ تدرك الحاجة الملحة للاستثمار والدور الذي يضطلع به في مجال  
التقدير الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى أهمية التعاون بين الدول  
الاعضاء لهذا الغرض :  
واذ تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لاق الدول نموا بين الدول  
غير المنحازة ، التي تعاني من النقص في الموارد ومن القيود التي  
يفرضها موقعها الجغرافي :  
واذ تقدر اهمية دعم التعاون بين المجموعات الاقتصادية ، والتعاون  
الاقليمي والتعاون داخل كل مجموعة اقليمية في الدول غير المنحازة :  
واقتناعا منها بأن اقامة مؤسسة مالية تخدم هذه الاهداف تعتبر خطوة  
هامа نحو انشاء شبكة تنظيمية ترمي إلى تقديم اهداف حركة عدم الانحياز  
والى تقوية ودعم الاستقلال القومي للدول غير المنحازة والى زيادة التعاون  
والمساعدة المتبادلة فيما بينها :

وتتفقى ظهيرنا الذي اصدره المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان  
عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر في الفترة من 5 - 8 سبتمبر  
سنة 1973 ،  
قد اتفقت على الآتي :

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

###### المادة 1

###### إنشاء الصندوق

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية  
والاجتماعية في الدول غير المنحازة (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق)  
وبواسط نشاطه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

###### المادة 2

###### المقر

يكون مقر الصندوق في الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة حيثما  
يراه ضروريا أن ينشئه للصندوق وكالات أو مكاتب أو ممثلين في  
الدول الاعضاء أو في أي دولة أخرى.

- تنسيق مختلف اوجه التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي  
بين البلدين :
- بحث المشاكل التي تعرّض سير تطبيق هذه الاتفاقية والحلول  
الناجعة لها .
- تجتمع اللجنة المختلطة مرة كل سنة او بطلب أحد الطرفين  
المتعاقددين وذلك بالتناوب في الرباط وما لا يزيد عن ذلك .

#### المادة الخامسة

تدخل هذه الاتفاقية مؤقتا حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها ،  
ونهائيها بعد اشعار الطرفين المتعاقددين بعضهما البعض باستكمال  
الاجراءات المطلوبة في بلدانهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وذلك  
اعتبارا من تاريخ آخر اشعار .

#### المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية لاجل غير محدد ، ما لم يبلغ أحد الطرفين  
المتعاقددين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر برغبته في إنهاء العمل بها  
أو براجعتها كليا أو جزئيا .  
وفي حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية تبقى الالتزامات السابقة  
ساربة المفعول طبقا لمقتضياتها وكذلك العقود والاتفاقات الخاصة  
إلى حين انتهاء مدةها .

وحرر بالرباط في 17 محرم 1400 هـ موافق 7 ديسمبر 1979 في  
أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الإسبانية  
ولكل منها قوة النفاذ .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية غينيا الاستوائية :  
ادريس البصري ، فيليكس مباناما ،  
وزير الداخلية للمملكة المغربية . وزير الداخلية لجمهورية غينيا الاستوائية .

ظهير شريف رقم 1.81.400 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) ينشر  
اتفاقية إنشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية  
في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هنا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على اتفاقية إنشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية  
في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975 :  
وبناء على محضر ايداع وثائق انضمام المملكة المغربية المحرر  
بالكويت يوم 7 يوليوز 1981 ،  
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

#### الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافا إلى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية  
إنشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير  
المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975.

- 3 - في جميع الاحوال الاخرى يحدد مجلس الادارة تاريخ وشروط دفع المبالغ المكتتب بها ذي رأس مال الصندوق :
- 4 - تسدد القسط المستحقة على الاسهم المكتتب بها بالعملات القابلة للتحويل الحر على اساس سعر الصك الذي يربط هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة في يوم الدفع.
- 5 - يدفع القسط الاول لمساهمات الاعضاء المؤسسة لحساب الصندوق لدى المصرف او الهيئة التي يحددها مجلس المحافظين في اجتماعه الاول. ويقوم مجلس الادارة بعد ذلك بتحديد الطريقة والاجراءات التي يتم بها دفع المبالغ المستحقة بعد ذلك على الاعضاء.
- 6 - لا يجوز نقل ملكية الاسهم المكتتب فيها إلا الى الصندوق طبقا لاحكام الفقرة (2) من المادة 47.

**المادة 8****تعديل رئيس المال**

- 1 - يجوز للصندوق زيادة او خفض رأس المال الابتدائي وطرح اسهم للاكتتاب والغاء اية اسهم لم يتم الاكتتاب بها ، ودمج وتجزئة اسهم وتعديل رأس المال بطرق اخرى وذلك بموجب قرار يتخذه في مجلس المحافظين على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذه الاتفاقية.
- 2 - لا يجبر عضو على المساهمة بمبالغ اضافية في حالات الزيادة العامة او الفردية لرأس المال الصندوق.

**المادة 9****إعادة النظر دوريا في رأس المال**

يقوم مجلس الادارة على فترات لا تقل عن خمس سنوات باعادة النظر في حجم رأس المال الصندوق وتقدير ملامعته لحجم العمليات واحتياجات الدول المستفيدة ويعرض ارائه وتوصياته في هذا الصدد على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي.

**المادة 10****المساهمات الاضافية**

- 1 - يضع مجلس المحافظين الشروط والاجراءات المناسبة للمساهمات الاضافية التي يقدمها الاعضاء في الصندوق على اساس اختياريه.
- 2 - تخضع المساهمات الاضافية في كل حالة لموافقة مجلس المحافظين.
- 3 - يجوز دفع المساهمات الاضافية بأية عملة قابلة للتحويل الحر وبالعملات الاخرى لاعضاء المساهمة طبقا لما يقبله مجلس الادارة.
- 4 - تعتبر المساهمات الاضافية جزءا من رأس المال الصندوق وتتولى لكل عضو مساهم الحق في عدد من الاسهم يعادل مبلغ مساهمته دون ان تعطيه حقوقا اضافية في التصويت في مجلس المحافظين.

**المادة 11****الاقتراض**

- 1 - يسعى الصندوق عندما يتضمن له الشروع في مثل هذه العمليات ، الى زيادة موارده الازمة لاووجه نشاطه عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية.
- 2 - على الصندوق ان يحصل على الموافقة المسبقة لاي دولة ترغب في الحصول على تمويل اضافي في اقنيتها ، في الحدود التي يتطلبها ظروفها المطلبي.
- 3 - يحافظ الصندوق على توازن ملائم بين موارده المالية ومديونيته الاجمالية من اجل المحافظة على سلامة وضعه المالي وعلى قدرته على مواجهة التزاماته.

**المادة 3****الوضع القانوني**

- 1 - يكن الصندوق شخصية قانونية دولية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري.
- 2 - يخضع الصندوق لاحكام هذه الاتفاقية والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

**المادة 4****الهدف والمهام**

- 1 - يهدف الصندوق الى تطوير التعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول الاعضاء لدعم تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية.
- 2 - وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يقوم الصندوق بالمهام التالية :
- المشاركة في نشاطات التنمية للدول غير المنحازة بصورة خاصة من خلال تمويل برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية :
  - تشجيع الاستثمار في الدول غير المنحازة بالتعاون مع المنظمات المعاشرة :
  - توفير المساعدات وانخ amatations الفنية في مختلف حقول التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**المادة 5****العضوية**

- 1 - تكون الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الاعضاء الاصليه المؤسسة للصندوق :
- 2 - يجوز لاي دولة غير منحازة اخرى ان تنضم الى عضوية الصندوق بناء على قرار ايجابي يتخذ بالاغلبية العادلة لاصوات في مجلس المحافظين :
- 3 - لا يكون اى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن اعمال او التزامات الصندوق. وتكون مسؤولية الاعضاء بصفتهم حملة اسهم محدودة بقدر الجزء غير المدفوع من رأس المال ان وجد.

**الفصل الثاني****الموارد المالية****المادة 6****موارد الصندوق**

- تتكون موارد الصندوق من :
- رأس المال المكتتب به وانمكون ابتداء من مساهمات متساوية من الاعضاء :
  - مساهمات اضافية اختيارية يقدمها الاعضاء :
  - الموارد الاخرى التي يتلقاها الصندوق من الاعضاء او غير الاعضاء :
  - الاموال التي تؤول للصندوق نتيجة عملياته او غير ذلك.

**المادة 7****رأس المال المكتتب**

- 1 - يوزع رأس المال المكتتب بالتساوي بين الاعضاء في الصندوق بحيث يكتتب كل عضو في خمسينات سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل منها الف وحدة من حقوق السحب الخاصة.
- 2 - تدفع قيمة الاسهم المكتتب بها ابتداء من قبل الاعضاء المؤسسة للصندوق على اربعة اقساط سنوية متساوية ومتناوبة يستحق القسط الاول منها بعد 90 يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، او من تاريخ ايداع وثائق التصديق من قبل الدولة التي تodium وثيقة تصديقا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

## المادة 14

## طبيعة المعرفة

- 1 - يباشر الصندوق عملياته في القطاعات وبالأشكال التي يختارها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق أغراضه.
- 2 - يسترشد الصندوق في عملياته بالسياسات والخطط التي تتبعها الدول المنстиقية منه ويراعي الأولويات التي تضعها كل دولة عضو.
- 3 - تمنح المعونة بصورة خاصة في الأشكال التالية :
  - أ) القروض لمؤسسات التمويل الائتماني المحلية والأقليمية بما في ذلك المؤسسات بين المجموعات الأقليمية وداخل كل مجموعة أقليمية بهدف إنشاء وتوسيع وتطوير المشروعات الانتاجية أو بهدف تمويل البرامج الائتمانية :
  - ب) قروض مباشرة لتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية معينة أو مجموعة من المشاريع بما في ذلك بصفة خاصة المشاريع المشتركة بين الدول الأعضاء :
  - ج) قروض لتمويل الحصول على وسائل التكنولوجيا الحديثة المدعمة ببراءات الاختراعات واتفاقيات التراخيص والتدابير المماثلة :
  - د) المعونة الفنية والمالية لتشجيع الصادرات.

## المادة 15

## الحسابات الخاصة

- 1 - يجوز للصندوق قبل إدارة موارد يتفق الغرض منها مع أهداف الصندوق ووظائفه.
- 2 - تقتصر لمثل هذه الموارد حسابات خاصة تكون مستقلة عن حسابات الصندوق الأخرى.
- 3 - يضم الصندوق ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن إدارة تلك الموارد واستخدامها مراعياً في ذلك إدارتها بطريقة كفؤة وتوزيعها بصورة عادلة.

## المادة 16

## شروط وأوضاع المساعدات

- 1 - يصدر مجلس الإدارة توجيهات عامة بالنسبة لكل نوع من المساعدات التي يقدمها الصندوق.
- 2 - يقدم الصندوق معوناته بالشروط والأوضاع التي يراها مجلس الإدارة مناسبة لكل حالة.

## المادة 17

## الأموال السائلة

- 1 - يستثمر الصندوق موارده السائلة في تلك الأوراق المالية والودائع المصرفية التي يقررها مجلس الإدارة.
- 2 - تكون هذه الاستثمارات داخل الدول الأعضاء مع مراعاة ضرورات الأمان والسيطرة والقابلية للتحويل النقدي والتوزيع.

## المادة 18

## حدود العمليات المالية

لا يجوز أن يتعدى في أية لحظة إجمالي القروض، والاعتمادات، والكفالات القائمة التي يقدمها الصندوق، مجموع رأس المال المكتتب فيه والمساهمات الإضافية في رأس المال واحتياطياته والمبالغ التي افترضها.

## الفصل الرابع

## التنظيم والإدارة

## المادة 19

## تنظيم الصندوق

للسندوق مجلس مخاففين، ومجلس إدارة ومدير عام إلى جانب الموظفين والعاملين الآخرين الذين يحتاج إليهم في تنفيذ واجباته ومسؤولياته.

## الفصل الثالث

## المبادئ

## المادة 12

## مبادئ العمل

يبادر الصندوق عملياته وفقاً للمبادئ التالية :

أ) على الصندوق أن يستهدف القيام بعملياته بالطريقة التي تحقق مصلحة جميع الدول الأعضاء آخذاً في الاعتبار احتياجات الدول الأقل نمواً بينما بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول التي تعاني من الكوارث الطبيعية :

ب) على الصندوق أن يطبق المبادئ المتعارف عليها للتمويل الائتماني بالشروط الميسرة مع المحافظة على سلامة وضعه المالي :

ج) للصندوق أن يكمل مصادر التمويل الأخرى المتاحة لتحقيق المصلحة القصوى للدول الأعضاء فيه . وعلى الصندوق مع ذلك أن لا يساعد أي مشروع يمكنه الحصول على التمويل والتسهيلات المأozة من جهة أخرى بشرط يعتبرها الصندوق معقولاً مع مراعات كافة الاعتبارات المتعلقة بذلك :

د) يقتضي الصندوق تمويله بشروط مناسبة لطبيعة كل عملية ولظروف الدولة المستفيدة . وعند تحديد هذه الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الأعضاء الأقل نمواً ، على الصندوق أن يراعي الأوضاع السائدة في هذه الدول وحاجاتها إلى التمويل بشروط أكثر يسراً :

هـ) على الصندوق عند تقديم التمويل أن يراعي احتمالات قدرة المستفيد وضامنه أن وجد على المقام بالتزاماتها . غير أنه لا يجوز استبعاد عضو من عمليات الصندوق لمجرد ضعف وضعه المالي :

و) يتخذ الصندوق التدابير الضرورية التي تضمن أن حصيلة أي تمويل يقدمه يتم استخدامه فقط للأغراض التي قدم التمويل من أجلها مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد والكافحة :

ز) تستخدم حصيلة أي تمويل يقدمه الصندوق للحصول من الدول الأعضاء على سلع وخدمات منتجة في هذه الدول وذلك إلى الحد الذي يمكن فيه الحصول منها على تلك السلع والخدمات بشروط معقولة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يستثنى من هذا المبدأ الحالات التي يرى فيها السماح بالشراء من الدول غير الأعضاء في ظروف خاصة تجعل ذلك ملائماً سواء فيما يتعلق بمشروع معين أو في ضوء السياسة المالية للصندوق :

ح) على الصندوق أن يسعى للحصول وإن يحصل على موافقة حكومة العضو الذي يقوم الصندوق بحمليات على الأقليم المأوزع لاختصاصه.

## المادة 13

## المستفيدين

الجهات الصالحة للاستفادة من المساعدات التي يقدمها الصندوق هي وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ما يليـ :

أ) حكومات الدول الأعضاء بما في ذلك أي وكالة أو جهاز أو فرع سياسي تابع لها :

بـ) الهيئات العامة أو الخاصة والمؤسسات أو المشروعات العاملة في أقاليم الدول الأعضاء التي تكون أغلبية ملكيتها والسيطرة عليها مواطني هذه الدول :

جـ) المنظمات المشتركة المؤسسة من قبل الدول الأعضاء سواء فيما بين المجموعات الأقليمية أو المنظمات الأقليمية أو داخل المجموعة الأقليمية التي تكون لأغراض خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول غير المنحازة.

- أ) تعديل احكام هذه الاتفاقية بالقدر الازم لتحقيق اغراض الصندوق :  
 ب) الترخيص بزيادة عامة او تخفيض عام في رأس المال الصندوق :  
 ج) وقف عمليات الصندوق وتصفيته :  
 د) بحث اية مسألة عاجلة أخرى ذات اهمية خاصة وتقديم صراحة للبحث  
 في الاجتماع الخاص.

المادة 24

## مجلس المحافظين : القرارات

- 1 - ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية تتخذ القرارات في الاجتماع السنوي بالأغلبية البسيطة وفي الاجتماع الخاص بأغلبية ثلثي الأعضاء.

2 - تكون قرارات مجلس المحافظين ملزمة لجميع الأعضاء.

النهاية 25

## **مجلس الادارة : التكوين والانتخاب**

- 1 - يتكون مجلس الادارة من احد عشر عضوا ينتخبون من قبل مجلس المحافظين.
  - 2 - ينتخب اعضاء مجلس الادارة بواسطة احد عشر مجموعة انتخابية من الدول الاعضاء في مجلس المحافظين بالطريقة التي يضعها مجلس المحافظين لتضمن بقدر الامكان التمثيل العادل للمناطق الاقليمية المختلفة.
  - 3 - يصوت كل محافظ لصالح مرشح واحد فقط وينتخب المرشحون الحاصلون على اكبر عدد من الاصوات.
  - 4 - عندما يتغير احد اعضاء مجلس الادارة عن اي اجتماع لمجلس ، يكون له ان يعين نائبا له السلطة الكاملة في التصرف او ان يخول عضوا آخر في المجلس في التصويت نيابة عنه في هذا الاجتماع.
  - 5 - يكون الاعضاء ونوابهم من جنسيات الدول الاعضاء . لا يجوز ان يكون نائيان او اكثر من الجنسية نفسها.
  - 6 - يختار مجلس الادارة رئيسا له ونائبين للرئيس.

المادة 26

## **مجلس الادارة : مدة العضوية والمكافأة**

- ١ - تكون مدة العضوية لاعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم لفترة واحدة اخرى فقط وعلى اعضاء المجلس مباشرة اعمالهم حتى يتولاها من يخلفهم.
  - ٢ - تكون خدمة اعضاء المجلس ونوابهم بدون مقابل من الصندوق. غير انه يجوز للصندوق المساهمة مع الدولة العضو التي ينتمي الى جنسيتها عضو المجلس او نائبه في دفع المصاريف المناسبة لحضور اجتماعات المجلس.

المادة 27

## **مجلس الادارة : خلو المنصب**

عند خلو منصب او اكثر في مجلس الادارة فأن العضوية تؤول الى المرشح الذي تخاله نفس المجموعة الانتخابية التي اختارت سلفه ، على ان يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه .

28

مجلس الادارة : الاجماعات

- ١٠ ... تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المصدق او في أي مكان يحدده المجلس من حين لآخر.

المادة 20

مجلس المحافظين : التكون

- ١) يعين كل عضو في الصندوق محافظاً ومحافظاً مناوباً.

ب) يكون لكل محافظ صوت واحد في اجتماعات مجلس المحافظين ولا يصوت المحافظ المناوب إلا في غياب المحافظ الذي ينوب عنه.

العادة 21

مجلس المحافظين : الاجراءات

- 1 - يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا ، كما ويعقد اجتماعات خاصة اخرى كلما قرر ذلك ، او بناء على دعوة مجلس الادارة او رب عدد الدول الاعضاء في الصندوق.
  - 2 - يتم الاخطار بعقد الاجتماع وجدول الاعمال قبل الموعد المحدد للجتماع السنوي بشهرین على الاقل وقبل الموعد المحدد للجتماع الخاص بشهر على الاقل.
  - 3 - يتولى سكرتير الصندوق اعمال امانة اجتماعات مجلس المحافظين وتدوين محاضره ، ويكون من حق جميع الاعضاء في الصندوق الاطلاع على هذه المحاضر.
  - 4 - تكون رئاسة اجتماعات مجلس المحافظين بالتناوب بين الاعضاء فهـ طبقا للترتيب الاصحـي لاسماء الدول الاعضاء.

المادة 22

## **مجلس المحافظين : النصاب**

- ١ - يتكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس المحافظين من أغلبية ثلثي الأعضاء سواء كان تمثيلهم شخصياً أو بالوكالة.
  - ٢ - في حالة إعادة الدعوة لاجتماع يسبب عدم توفر النصاب القانوني اللازم لاجتماع الأول، يعتبر النصاب مكتملاً بتوافر أغلبية الدول الأعضاء.

المادة 23

مجلس المحافظين : الوظائف

- ١ - مجلس المحافظين هو السلطة العليا في الصندوق.

٢ - يتولى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي ما يلي :

  - ١) اصدار او تعديل التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يقتضيها السير السليم لاعمال الصندوق :
  - ب) بحث التقرير السنوي عن عمليات الصندوق المقدم من مجلس الادارة والتصديق عليه :
  - ج ) بحث الحساب الختامي وتقرير مدققو الحسابات والتصديق عليهم :
  - د) تخصيص ارباح الصندوق :
  - ه) انتخاب اعضاء مجلس الادارة :

## وتحديد مكان

- ز) وضع الشروط والإجراءات العامة التي تقتضيها هذه الاتفاقية :  
 ح) اصدار قرارات في الطعون ضد الاحكام الصادرة من مجلس الادارة  
 بشأن تفسير هذه الاتفاقية :

ط) تعيين المدير العام وتحديد مكافأته ويتم ذلك بمبادرة مجلس المحافظين في حالة اول مدير عام للصندوق وبناء على اقتراح مجلس الادارة في الحالات التالية :

ى) البت في أية موضوعات اخرى تعرض عليه والتي لا تقع ضمن اختصاص اي جهاز آخر من أجهزة الصندوق.

- مجلس المحافظين في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بالذات

ان يقد :

3 - تكون مدة خدمة نائب المدير العام لفترة مدتة خمس سنوات يجوز تجديدها.

#### المادة 33

##### أعضاء جهاز العاملين

على الصندوق عند اختيار العاملين فيه ان يراعي اهمية توزيع الوظائف بين مواطني الدولة الاعضاء على اوسع نطاق جغرافي وذلك بشرط توفر اعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية.

#### المادة 34

##### الوضع الدولي للعاملين

- 1 - يكون ولاء جميع العاملين بالصندوق عند ممارستهم اعباء وظائفهم للصندوق وحده وليس لایة سلطة اخرى ، وعليهم الامتناع عن اى عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم او مع استقلالهم.
- 2 - على كل عضو في الصندوق احترام الوضع الدولي للعاملين في الصندوق والامتناع عن اية محاولة للتاثير على اى منهم في تأدية واجباته.

#### المادة 35

##### مرتبات العاملين

عند تحديد مكافآت موظفي الصندوق وغيرهم من العاملين فيه على الصندوق ان يراعي ضرورة تأمين المنافسة لاجتناب موظفي الصندوق مع مراعاة المستويات السائدة في غالبية الدول الاعضاء.

#### الفصل الخامس

##### الاحكام المالية

#### المادة 36

##### السنة المالية

تبدأ السنة المالية في اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس الادارة مدة السنة المالية الاولى.

#### المادة 37

##### الميزانية الادارية

يعرض المدير العام على مجلس الادارة في موعد لا يتعدى 30 سبتمبر من كل سنة المصرفات الادارية التقديرية وال الإيرادات للسنة المالية التالية.

#### المادة 38

##### الحسابات

1 - يعمل المدير العام على الاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة بالقدر الازم لكي تعطى صورة صحيحة عن اوضاع الصندوق وتوضح معاملاته.

2 - على مجلس الادارة ان يعرض على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي تقريرا سنويا يحتوي على حسابات مدققة للصندوق وملخص لميزانية وبيان المصرفات وال الإيرادات ويحدد مجلس الادارة صور تلك البيانات وتفاصيلها.

#### المادة 39

##### مدقو حسابات

تتولى تحقيق حسابات الصندوق مؤسسة ذات مركز دولي مرموق يختارها سنويا مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي . ويعرض تقرير مدققي الحسابات على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه.

2 - يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر او كلما دعت حاجة عمل الصندوق الى ذلك بناء على دعوة رئيس المجلس او اى عضو من اعضاء المجلس . ويجب ان تسبق الدعوة تاريخ الاجتماع بشهر واحد على الاقل ما لم تقض ظروف خاصة الاكتفاء باخطار عاجل مدة اربعه عشر يوما على الاقل.

3 - يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه بما فيهم رئيس المجلس او احد نوابه.

4 - تدون مذكرة وقرارات المجلس في محضر خاص يجوز الاطلاع عليه من جانب الاعضاء في الصندوق.

#### المادة 29

##### مجلس الادارة : الصلاحيات

يتولى مجلس الادارة كافة الصلاحيات الادارية في الصندوق باستثناء السلطات التي يختص بها مجلس المحافظين وتشمل اختصاصات مجلس

الادارة بصفة خاصة ما يلي :

ا ) رسم السياسة العامة للصندوق وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والتوجيهات

التي يصدرها مجلس المحافظين من وقت لآخر :

ب ) وضع القواعد واللوائح واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل اعمال الصندوق على أساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل :

ج ) اتخاذ القرارات المتعلقة فيما يقدمه الصندوق من عمليات المساعدة :

د ) اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض واصدار السندات :

ه ) اعداد اجتماعات مجلس المحافظين وتحضير ما يعرض عليه من وثائق في هذه الاجتماعات :

و ) تعيين نائب او نواب المدير العام للصندوق وتحديد مكافآتهم :

ز ) اعتماد الموازنة الادارية للصندوق :

ح ) تفسير نصوص هذه الاتفاقية.

#### المادة 30

##### مجلس الادارة : القرارات

1 - تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد اعضاء المجلس ما لم ينص على غير ذلك. على ان يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد فقط.

2 - في حالة تعادل الاصوات فان صوت رئيس المجلس يكون مرجحا.

#### المادة 31

##### المدير العام

1 - يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق لفترة مدتة خمس سنوات يجوز تجديدها لفترة مماثلة ويستمر المدير العام في عمله حتى يتولى من يخلفه في منصبه.

2 - المدير العام هو الموظف التنفيذي الاعلى في الصندوق ، ويتولى تحت اشراف مجلس الادارة تسهيل الاعمال العادلة للصندوق ، ويكون مسؤولا عن تنظيم وتعيين وانهاء خدمات الجهاز العامل وفقا لما يضعه مجلس الادارة من لوائح في هذا الصدد.

3 - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس المحافظين ، ويشترك في اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون له حق التصويت.

4 - المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق.

#### المادة 32

##### نائب المدير العام

1 - يعين مجلس الادارة عند الحاجة بناء على توصية المدير العام نائبا او اكثر للمدير العام ويحدد اختصاصات كل منهم.

2 - يتولى اقدم نواب المدير العام اختصاص المدير العام في حالة غيابه.

## الفصل السابع

## الانسحاب ووقف العضوية

المادة 47

## الانسحاب

1 - يحق لى دولة عضو الانسحاب من الصندوق في أى وقت بموجب اخطار كتابي يوجه الى الصندوق في مقره الرئيسي ويكون الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاخطار او اى تاريخ لاحق يحدده هنا الاخطار بحيث لا يتعدى السنة أشهر التالية له.

2 - يسترد الصندوق اسهم العضو المنسحب بثمن يساوي صافي قيمتها الدفترية في نهاية السنة المالية السابقة على تاريخ الاخطار بالانسحاب.

3 - يحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة الاسهم المسترددة ولا يجوز ان يتعدى هذا الاجل عشر سنوات مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة.

4 - يكون دفع قيمة الاسهم المسترددة من رأس المال المكتتب به ابتداء بعملة قابلة للتحويل الحر، في حين ان الاسهم المسترددة من المساهمات الاضافية الاختيارية التي يكون العضو المنسحب قد قام بها ، تدفع قيمتها بعملات قابلة للتحويل او بعملات محلية طبقا لما كان عليه الحال عند دفع هذه المساهمات الاضافية للصندوق.

5 - يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب او اى من وكالاته عليه التزام بصفته مقتضا او ضامنا تجاه الصندوق ويحق للصندوق ان يخص قيمة المبالغ المستحقة للعضو من اى دين عند استحقاقه.

المادة 48

## وقف العضوية

1 - يجوز للصندوق وقف عضوية اى دولة في حالة اخلالها بالتزاماتها تجاه الصندوق وذلك بقرار يتخذ باغلبية ثلاثة ارباع الدول الاعضاء.

2 - تزول العضوية عن العضو الموقوف بعد سنة من تاريخ قرار الوقف ما لم يقرر غير ذلك بنفس الاختيرية السابقة.

3 - لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الاحكام الخاصة بالانسحاب وتنمية المنازعات، وببقى مع ذلك مسؤولا عن جميع التزاماته تجاه الصندوق سواء باعتباره عضوا او مقتضا او ضامنا او غير ذلك.

4 - تسري احكام المادة 47 الخاصة باسترداد الاسهم على العضو الموقوف الذي انتهى عضويته.

## الفصل الثامن

## وقف العمليات والتصفية

المادة 49

## الوقف المؤقت للعمليات

يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة أن يوقف مؤقتا نشاطه الخاص بتقديم مساعدات جديدة وذلك حتى تناهى الفرصة لعرض الامر على مجلس المحافظين لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

## العادة 40

## الابراham والاحتياطي

يقر مجلس المحافظين بناء على توصيات مجلس الادارة او جه تخصص صافي الدخل المتتحقق للصندوق.

## الفصل السادس

## الحسابات والامتيازات

المادة 41

## حصانة اموال الصندوق

تتمتع اموال الصندوق وأصوله الأخرى في اقاليم الدول الاعضاء بالجذائحة ضد التأمين والمصادرة او نزع الملكية او الحراسة او التنفيذ او تأجيل الديون او اى صورة اخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التشريعية او التنفيذية. ولا تنطبق الحصانات المذكورة على الاجراءات القضائية ، كما لا تنطبق على الاصول التي يتم شراؤها من مبالغ القروض التي يقدمها الصندوق للمستفيدين من عملياته.

المادة 42

## قيود التحويل

لا تخضع اصول الصندوق ومعاملاته الى قيود الرقابة على النقد المطبقة في اية دولة عضو.

المادة 43

## السجلات والمراسلات

يكون لمكاتب الصندوق وسجلاته الرسمية في كل دولة عضو نفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات والسجلات الرسمية للدول الاعضاء الأخرى في تلك الدولة.

المادة 44

## الحسابات الضريبية

1 - تعفى اصول الصندوق وامواله ودخوله عن الدائن منها على الاستثمارات في الاسهم والحساب الرأسمالي . كما تعفى عملياته وصفقاته المصرح بها في هذه الاتفاقية علاوة على أسهم رأس المال الصندوق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية في الدول الاعضاء.

2 - كذلك يعفى الصندوق من اية مسؤولية تتعلق بتحصيل او دفع اى ضريبة او رسما.

المادة 45

## الاجراءات القضائية

يجوز مقاضاة الصندوق فقط امام المحاكم ذات الاختصاص في اقليم اى دولة اقام فيها الصندوق مكتبا او عين ممثلا او حيث اصدر سندات او قام بكتالوگها.

المادة 46

## الامتيازات والحسابات الشخصية

يتمتع اعضاء مجلس الادارة ونوابهم وجميع العاملين بالصندوق بما فيهم الخبراء خلق المهام الرسمية بما يلي :

1 - الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بمقدتهم الرسمية :

2 - الاعفاء من قيود المиграة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو اذا كانوا من غير رعايتها وذلك وفقا لما يتمتع به ممثلو الدول الاعضاء الممثلون لهم في المرتبة في هذه الدولة ؛

3 - نفس المزايا الممنوعة من حيث تمهيلات السفر لممثلي الدول الاعضاء الممثلين لهم في المرتبة.

2 - يقدم اقتراح تعديل الاتفاقية من أي دولة عضو أو من مجلس الادارة على أن يبلغ هذا الاقتراح إلى جميع الدول الاعضاء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذي سينظر في أمره.

3 - تصديم التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الاعضاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة عليها.

#### المادة 54

##### جهة الاتصال

تعين كل دولة من الدول الاعضاء جهة رسمية مناسبة يتصل بها الصندوق في كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية ، وكل ما يصدر عن هذه الجهة من معلومات يعتبر صادرا من الدولة المعنية.

#### المادة 55

##### لغة التعامل

تكون لغات التعامل في الصندوق حسب ما تتطلبه الظروف العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

#### المادة 56

##### حظر النشاط السياسي

يحظر على الصندوق وجميع العاملين فيه التدخل في الشؤون لاي دولة عضو أو في أي نزاع سواء كان دوليا أو إقليميا.

#### المادة 57

##### العلاقات بالمنظمات الأخرى

1 - يتعاون الصندوق في حدود الوظائف المحددة له في هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية العاملة في حقوق التنمية والمساعدة الدولية.

2 - يجوز لمجلس الادارة أن يعقد مع هذه المنظمات اتفاقيات تهدف إلى تدعيم هذا التعاون.

#### الفصل العاشر

##### الاحكام الختامية

#### المادة 58

##### التوقيع والايام

1 - تحرر هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية من نسخة اصلية واحدة تظل معروضة للتوقيع عليها من قبل الدول غير المنحازة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت حتى 31 ديسمبر 1975.

2 - تسلم نسخ من اصل الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها وللدول التي تنضم إلى عضوية الصندوق.

#### المادة 59

##### التصديق أو القبول

تكون هذه الاتفاقية ملائمة للتصديق عليها أو قبولها من جانب الدول الموقعة وتؤدي وثائق التصديق، أو القبول وكذا وثائق الاتضام لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وعلى جهة الایام ابلاغ الدول الأخرى الموقعة بكل ايداع لهذه الوثائق وناريخها.

#### المادة 60

##### النفاذ

1 - تصديم هذه الاتفاقية نافذة اذا تم ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها من قبل ملا يقل عن اربعين دولة عضو.

#### المادة 50

##### التصفية

1 - يجوز لمجلس المحافظين بعد اخطار الدول الاعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ قرارا بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات بانهاء عمليات الصندوق وتصفيته.

2 - على مجلس الادارة أن يتخذ اجراءات التصفية الازمة سواء بنفسه أو بواسطة لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين.

3 - لا توزع اصول الصندوق على الاعضاء المكتتبة في اسهم رأس المال الصندوق الا بعد اداء كافة الالتزامات قبل الدائنين او اتخاذ التدابير الازمة لدائتها.

4 - يكون توزيع اصول الصندوق على الاعضاء بنسبة ما يملكون كل عضو في رأس المال سواء في شكل اسهم في رئيس المال المكتتب او اسهم تمثل مساهمات اختيارية ، ويتم هذا التوزيع وفقا للشروط والمواعيد التي يقرها مجلس الادارة.

#### الفصل التاسع

##### أحكام متعددة

#### المادة 51

##### التفسير والتطبيق

1 - يبيت مجلس الادارة في اي نزاع قد ينشأ حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية بين اي دولة عضو والصندوق او بين اثنين او اكثر من الدول الاعضاء واما لم يكن لدولة تتأثر مصالحها بالنظام المطروح على المجلس عضو بمجلس الادارة من جنسيتها يكون لهذا الدولة الحق في ان تمثل في المجلس عند نظر النزاع. ولا يكون لممثل الدولة في هذه الحالة حق التصويت.

2 - في حالة ما اذا اصدر مجلس الادارة قرارا بالتطبيق للفقرة (1) من هذه المادة يكون لكل عضو الحق في ان يطلب خلال ستين يوما من تاريخ القرار عرض الموضوع على الاجتماع السنوي التالي لمجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائيا في هذه الحالة. والى ان يصدر قرار مجلس المحافظين في هذا الشأن يكون للصندوق كلما رأى ذلك ضروريا ان يتصرف على اساس قرار مجلس الادارة.

#### المادة 52

##### التحكيم

1 - اذا ثار نزاع بين الصندوق ودولة انتهت عضويتها او بين الصندوق واى دولة عضو بعد صدور قرار انهاء عمليات الصندوق يعرض هذا النزاع على هيئة التحكيم مكونة من ثلاث محكمين يعين الصندوق أحد المحكمين وتعيين الدولة المعنية محكما آخر ويعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث ما لم يتتفق المطردان على غير ذلك.

واذا لم يعين اي طرف محكما خلال المدة المحددة يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المعن.

2 - تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة لجميع الاطراف وفي حالة عدم توفر الأغلبية بيت المحكم الثالث بالذراع.

3 - يخول المحكم الثالث بالبت في كافة المسائل الاجرامية اذا اختلف بشأنها اطراف النزاع.

#### المادة 53

##### تعديل الاتفاقية

1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار يتخذ في الاجتماع غير العادي لمجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات.

مرسوم رقم 2.82.617 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 10.000.000 دينار كويتي قصد تمويل مشروع استغلال مياه وادي الأخضر والجوز الأوسط الزراعي الموقعة في 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

ان الوزير الأول ،  
بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربیع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور :  
وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الأول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره 10.000.000 دينار كويتي الموقعة في 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد تمويل مشروع استغلال مياه وادي الأخضر والجوز الأوسط الزراعي.

#### الفصل الثاني

يهدى إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982)  
الامضاء : المعطل بوعبيد.

وقد بالعطف :  
وزير المالية ،  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

2 - كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع الوثيقة الأربعين للتصديق أو الانضمام تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها بعد شهر واحد من ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

#### المادة 61

##### التحفظات

لا يجوز أن يكون التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو الانضمام إليها ملائمة تحفظ كما لا يجوز ابداء أي تحفظ عند اتخاذ هذه الاجراءات.

#### المادة 62

##### الاجتماع الأول لمجلس المحافظين

تتولى دولة الكويت الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين خلال مدة التسعين يوماً التالية لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

#### المادة 63

##### بدء العمليات

على مجلس الادارة ان يخطر جميع الدول الاعضاء بتاريخ بدء عمليات الصندوق.  
واشهاداً لما تقدم وقع الممثلون المفوضون رسمياً عن حكوماتهم باسمائهم في ذيل هذه الاتفاقية.

حرر في مدينة الكويت بتاريخ 30 أغسطس 1975 من نسخة أصلية واحدة باللغة الانجليزية على أن توثيق هذه النسخة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وأعطيت صورة معتمدة منها إلى كل ممثل.

## نـصـوصـ خـامـسـة

**قرار لوزير التجارة والصناعة والمعادن رقم 819.82** صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) بالترخيص لشركة التنمية الصناعية والسيارات بالمغرب في تركيب السيارات الخاصة « طالبو سامبا ».

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،  
بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعة تركيب العربات ذات المحرك ، المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في II من رجب 1402 (6 مايو 1982) ،  
ولا سيما الفصل السابع من القانون المذكور ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شتنبر 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ،  
ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يرخص لشركة التنمية الصناعية والسيارات بالغربية « سوبريم » الموجود مقرها في شارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء ان تقوم بتركيب السيارات الخاصة « طالبو سامبا » بدلا من السيارة الخاصة « طالبو 1100 » .

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982)

الامضاء : مز الدين جوسن.

جريدة الرباط والصنايع والتجارة والصيدلة رقم 815.82 صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) بالترخيص لشركة « رونو المغرب » في تركيب سيارات « رونو » والطوبة الخفيفة « سامبا » « رونو طرافيك » .

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،  
بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعة تركيب العربات ذات المحرك ، المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في II من رجب 1402 (6 مايو 1982) ،  
ولا سيما الفصل السابع من القانون المذكور ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شتنبر 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ،  
ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يرخص لشركة « رونو المغرب » الموجود مقرها بساحة باندونغ بالدار البيضاء ، ان تقوم بتركيب السيارات الخاصة « رونو » والطوبة الخفيفة « رونو طرافيك » بدلا من الغربيتين « رونو 12 » و « رونو يسطافيت » .

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982)

الامضاء : مز الدين جوسن.

## الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الميدان النظام الأساسي لرجال القضاء والنظام الأساسي للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين؛  
وحيث أن المقتضيات المستفتى في شأنها لا تنس النظم الأساسي للقضاء ولا النظم الأساسي للوظيفة العمومية كما أنها لا تتناول أى ضمان من الضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الواردة على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور وبالتالي فإن المقتضيات المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي الذي تخص به السلطة التنظيمية.

لهذه الأسباب :

تصرخ بأن مضمون المرسوم الملكي رقم ١١٨١.٦٦ المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ فبراير ١٩٦٧) المستفتى في شأنه يندرج في المجال التنظيمي.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٣ شتنبر ١٩٨٢) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور، رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى بصفته رئيساً نياة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى ومن المسادة : مكسيم أزولاي، عبد الصالح الريبيع، عبد العزيز بنجلون، محمد الودغيري، محمد بحاجي ومحمد مشيشي العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٣ شتنبر ١٩٨٢)

الإمضاءات :

عبد الصادق الريبيع.	محمد عمور.	مكسيم أزولاي.
ـ محمد بحاجي.	عبد العزيز بنجلون.	ـ محمد الودغيري.
ـ محمد مشيشي العلمي.		

مقرر رقم ٦٧ صادر في ٥ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٣ شتنبر ١٩٨٢)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالخصوص الفصول ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ منه :

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٧ (٩ مايو ١٩٧٧) الذي هو بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالخصوص الفصلين ١٩ و ٢٠ منه :

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد ٢٢٢٣ بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٠٢ الموافق ٢٦ غشت ١٩٨٢ والرامية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل ٤٧ من الدستور إلى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم ١١٨١.٦٦ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ فبراير ١٩٦٧) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة :

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث أن مقتضيات المرسوم الملكي رقم ١١٨١.٦٦ المؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ فبراير ١٩٦٧) تتضمن الشروط والمؤهلات التي ينبغي توفرها في المرشح للتوظيف بمختلف أسلاك كتابة الضبط لدى محاكم المملكة في نطاق نظام خاص بهم :

وحيث أنه فيما يتعلق بالموظفين التابعين للادارة العمومية فإن الفصل ٤٥ من الدستور الذي يحدد ميدان القانون قد أدرج في هذا

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1124.82 صادر في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للأشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتحديد احكام المرسوم رقم 2.57.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه :

وببناء على المرسوم رقم 1.71.486 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن احداث وتنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية والمواصلات :

وباقترابه من وزير التجهيز ،

يقر ما يلي :

#### الفصل الاول

ترتبت المدرسة الحسنية للأشغال العمومية والمواصلات في الصنف (ب) المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المذكور أعلاه قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

#### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982)

الامضاء : محمد التوكاني.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 823.82 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وببناء على قرار الوزير الاول رقم 3.025.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يجري يوم 5 دجنبر 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة التجهيز مديرية الشؤون الادارية والاجتماعية (قسم الموظفين) بالرباط قبل يوم 5 نونبر 1982 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982)

الامضاء : محمد القباج.

## حركات المؤلفين وتدابير التصوير

السادة :

عبد العالى العلوى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛  
 محمد عبد الله ، المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة ؛  
 الحسين السعى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 عبد الرحمن موريتو ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ؛  
 أحمد حمدوش ، المكلف بمهمة مستشار بال مجلس الأعلى ؛  
 ادريس بن الزاوية ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 محمد الرعماوى أمريان ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛  
 الحسين سعود ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 البشير الدكالي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 عبد السلام المنصورى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 مصطفى البدرى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 محمد العراقي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 الطيب العلوى العابدى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 محمد العلوى العفوات ، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 ابراهيم عزام ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 محمد عزام ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 محمد عزام ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 محمد عزام ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 فريد عبد الهادى الناصرى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 حسن اوندحة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 مولاي محمد البوکيلى الحسنى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكنش ؛  
 الاستئناف بمراكنش ؛

محمد الشرقاوى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛

محمد الاجراوى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛

احمد الناجموعنى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

عبد الرحيم بوكماخ ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكنش ؛

احمد شواطة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكنش ؛

احمد بتكمان ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

محمد بن سالم افیلال ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛

حسن علوى بنهاشم ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

مولاي عفيف السنى اسلين ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

محمد المصادرى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛

المهدى سامي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛

العماش يوزين ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكنش ؛

ابراهيم يوزين ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ،

والملحق بالمحكمة الخاصة للعدل ؛

رضا الفاسي الفهري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

قاسم زغير ، مكلف في الدرجة الأولى بوزارة العدل ؛

ابراهيم زاكورى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

سيسى الفاظى الحمزوى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

محمد بن عبد الكريم العارقى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

محمد زوبن ، المكلف بمهمة محام عام لدى مجلس الأعلى ؛

عبد الحكيم ابوقطيبة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

عمر الصبان ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

احمد احمدى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

محمد العزاوى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

محمد الطيب ، المكلف بمهمة محام عام لدى مجلس الأعلى ؛

محمد خطابى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

محمد الاساسى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

سى محمد البوفارسى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

الحاج عبد القادر لعلو ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

القربي جوسوس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ؛

العربي الادريسي القيطونى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

عبد الكريم الدناغ ، مكلف في الدرجة الأولى بوزارة العدل ؛

محمد الروهري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

الطاھر الباعج ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

العيسب العقوبى ، المكلف بمهمة مستشار بال مجلس الأعلى والملحق بالمحكمة

ال خاصة للعدل ؛

جمو مستور ، المكلف بمهمة مستشار بال مجلس الأعلى ؛

محمد عبدالواوى اندرسون عن ، المكلف بمهمة مستشار بال مجلس الأعلى ؛

العربى السمية ، المستشار بمحكمة الاستئناف باكادير ؛

محمد العلوى الهاشمى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

عل النابقة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

محمد الشرقاوى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

بدر الدين بوراس ، المستشار بمحكمة الاستئناف باكادير ؛

## التعيينات والترقيات

### وزارة العدل

#### لائحة الأهلية ترقى لضجة إلى درجة أعلى عن سنة 1982

##### ١ - من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية :

السادة :

مولاي ادريس يلكبى الامانى ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛  
 ادريس الزروالى وارثى ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد الادريسي القيطونى ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد النازارى ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 تعميد التجزيز التجيز ، الرئيس الاول للمجلس الأعلى ؛  
 عبد السلام الحاجى ، المستشار بال مجلس الأعلى ؛  
 عبد الرحيم العبودى ، القاضى من الدرجة الأولى بوزارة العدل ؛  
 علي بن خضراء ، القاضى من الدرجة الأولى بوزارة العدل ؛  
 تعميد الشدادى ، القاضى من الدرجة الأولى (تمدير) لمحكمة الع العربية للدفاع  
 الاجتماعى ضد الجريبة ؛  
 محمد غباش البرقاوى ، القاضى من الدرجة الأولى بوزارة العدل ؛  
 محمد غباش البرقاوى ، المستشار بال مجلس الأعلى ؛  
 احمد يشقرون ، المستشار بال مجلس الأعلى ؛  
 محمد الشبيهى حسنى ، المستشار بال مجلس الأعلى ؛  
 عبد الكريم الصفار ، المحامى العام لدى مجلس الأعلى ؛  
 محمد حسن ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد بنعزوز مستشار بال مجلس الأعلى ؛  
 عبد الكريم علوش ، المستشار بال مجلس الأعلى .

##### ٢ - من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى :

السادة :

بنسالم بوعشرين ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 ادريس محىدى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 احمد البوتكراوى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛  
 الحسين طلح ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 ادريس الجورانى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ؛  
 ملحن بالمحكمة الخاصة للعدل ؛  
 عبد السلام الواخ ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد بنسليمان ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 احمد توفيق ، المستشار بمحكمة الاستئناف باكادير ؛  
 عبد السلام الاعرج ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛  
 علال الازرق ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 عبد القادر اوطالب الصرارفى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 سالم بنعيش ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 احمد بنجلون العزيزى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف  
 بالرباط ؛  
 محمد الاعمارى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 مجاهد اعقار ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد بروكى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد المسعودى ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 احمد الحسوتى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 علال البختى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد شبابي الادريسي ، المكلف بهيئة مستشار بال مجلس الأعلى ؛  
 احمد بناس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛  
 احمد الحضرى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 حسن اللودعى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛  
 عبد الله زيدان ، المستشار بمحكمة الاستئناف باكادير ؛  
 محمد لحوچى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 احمد الحسناوى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد الموساوى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛  
 عبد الصمد الرايس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛  
 محمد بلهاقة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف باكادير ؛  
 بدر الدين بوراس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛

السادة :

محمد بوهراص ، المكلف بمهمة مستشار بال مجلس الأعلى :

محمد الترقي العريبي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة :

ادريس بن حمدون الادريسي ، المكلف بمهمة مستشار بال مجلس الأعلى :

محمد ادريس فطوفني ، قاض من الدرجة الثانية بوزارة العدل :

محمد الزهرى ، قاض من الدرجة الثانية ملحن بادارة السجون :

الصديق الريح ، وكيل الملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة :

لارباس الشيخ ماء العينين ، رئيس المحكمة الاستئنافية بطنطا :

محمد الجمليشى ، رئيس المحكمة الاستئنافية بطنطا :

عبد السلام حادوش ، رئيس المحكمة الاستئنافية بطنطا :

الغازي الاظرفى ، وكيل الملك لدى المحكمة الاستئنافية بخنيفرة :

محمد بلقا ، وكيل الملك لدى المحكمة الاستئنافية بخنيفرة :

محمد العومة ، وكيل الملك لدى المحكمة الاستئنافية بصفرو :

محمد توفيق ، رئيس المحكمة الاستئنافية ببركان :

محمد شمارية ، رئيس المحكمة الاستئنافية بطنجة :

عبد المالك اذير ، رئيس المحكمة الاستئنافية ببن ملال :

محمد سهل ، المكلف بمهمة محام عام لدى مجلس الأعلى :

محمد الغازي الحسيني ، وكيل الملك لدى المحكمة الاستئنافية بالمحمدي :

محمد لنصار ، وكيل الملك لدى المحكمة الاستئنافية بالعيون :

احمد بن القالي العلمي ، رئيس قسم الاحوال الشخصية والعقار بالمحكمة

الابتدائية بالدار البيضاء :

محمد العلوى المدغري ، المكلف بمهمة مستشار بال مجلس الأعلى :

عبد القادر الانضر غزال ، وكيل الملك لدى المحكمة الاستئنافية بسلا :

محمد المنتصر الداودى ، رئيس المحكمة الاستئنافية بصفرو :

حمو اوزايد مراد ، رئيس المحكمة الاستئنافية بخنيفرة :

احمد الشهيدى ، رئيس المحكمة الاستئنافية ببراكش :

علاء دكالة ، رئيس المحكمة الاستئنافية بالمحمدي :

عبد السلام الاسماحيلى ، رئيس المحكمة الاستئنافية بمنطقة :

محمد البادى ، وكيل الملك لدى المحكمة الاستئنافية بمنطقة :

محمد الصادق ، رئيس المحكمة الاستئنافية بمنطقة :

محمد قادة ، رئيس المحكمة الاستئنافية بوجدة :

احمد عدة ، رئيس المحكمة الاستئنافية بالقصر الكبير :

عبد الحميد العريضى ، وكيل الملك لدى المحكمة الاستئنافية بالرباط :

الطاھر سميرس ، رئيس المحكمة الاستئنافية بفاس :

علي الرحال ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمنطقة :

مبارك علوبان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمنطقة :

والملکف بالنيابة العامة بمحكمة آزو :

محمد الروحونى ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة :

موھا ایوطابی ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف :

والملکف بالنيابة العامة بمحكمة ميدلت :

محمد العساوى المسطانسى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمنطقة :

الهاشمى الجبارى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

محمود اليوسرى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

محمد المتوكل ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس :

مرکوریت بردوکو ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء :

عبد الكريم بنیس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء :

محمد عتو ، رئيس المحكمة الاستئنافية بالناصر :

شیپین حدات ، قاض من الدرجة الثانية ملحق بالديوان الملكي :

محمد الهرماسى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

مولای هاشم رفقى ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء :

قصو العزیزی ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء :

عبد الرحمن آل ذموري ، المكلف بمهمة مستشار بال مجلس الأعلى :

### ٣- من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

السادة :

صلاح الدين الريسونى ، القاضى بمحكمة الاستئناف بطنجة :

الطیب السليمانی ، القاضى بمحكمة الاستئناف يأشف مع الاقامة بمنطقة :

الشماعية؛ مولاي احمد الهاشمى البلقى ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى :

محكمة الاستئناف بالرباط :

محمد بن ادريس ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط :

محمد سعید ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف :

بيبي ملال :

سلومو الصایع ، القاضى بمحكمة الاستئناف بمنطقة :

عبد السلام اوصاڑ ، القاضى بمحكمة الاستئناف بالعيسیات :

محمد البشير المبارکى ، القاضى بمحكمة الاستئناف بسطات :

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

#### نتائج مباراة توظيف أعوان الخدمة

(دوره ٣ غشت ١٩٨٢)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الرغوي عبد السلام ، الساج مليكة ، العداد اعشوشة ، ولد سلام الخفيف حبيبة ، البولو محمد ، الزموري امهاني ، ويؤحسain سعيدة.

لائحة (ب) : لا شئ.

لائحة (ج) : لا شئ.

## مركز تكوين الراقبين والمخترزين

نتائج مباراة الدخول إلى مركز تكوين الراقبين والمخترزين  
(دورة 7 يونيو 1982)استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3643 بتاريخ 5 ذي القعدة 1402  
25 غشت 1982) صفحة 1078 و 1079

## الراقبين

## الشعبة الفرنسية

بدلا من : الجريفي ميلودة :  
يقرأ : الجريفي ميلودة.

## المختزلين

بدلا من : مبروك فاطمة :  
يقرأ : مبروك فاطمة.

## الادارة العامة للامن الوطني

## نتائج مباراة لتوظيف حراس الامن

(دورة 23 مايو 1982)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عقيد حسain ، كموني حسن ، يديني الحسن ، بطيوي عبد الهادي ، عزوzi حسن ، فاروق محمد ، المتصris محمد ، بويدة جمال ، المعنوق المصطفى ، العواد المصطفى ، كيبة محمد ، بيهقى عمر ، الميدى عبد الرحيم ، روضى نور الدين ، عبيض عبد الله ، برايج المصطفى ، بالكاسن أحمد ، باليك عبد الله ، صاوati محمد ، حدو محمد ، الغلمى محمد ، زهيرى محمد ، الجياپ احمد ، بتكروم المصطفى ، يتعلى مراد ، المخلص محمد ، الكريمى سيدى محمد ، معيط احمد ، الطاهري مراد ، فارس أحmed ، مرونى محمد ، الزواوى عبد اللطيف ، خاردى بوعزة ، بلطوى حسن ، كرام أحmed ، زوقى محمد ، أمين فريد ، معطوف محمد ، ديباب خالد ، ابجلى العربى ، القشانى عبد الهادى ، دحايى المصطفى ، طيبار بوشعبip ، العزوى جمال ، العلوى مولاي أحmed ، لوعينة محمد ، بلمر حافظ ، جمارى عبد اللطيف ، زاهير محمد ، أميل سعود ، زوابى محمد السكتانى الحسن ، توبيج فريد ، بولا عمر ، حافظ على ، فتحى محمد ، الطائى العودوى ، طايق عبد الله ، ذليل احمد ، السجىدى يحيى ، افدرىق محمد ، عدراوى عبد الفتاح ، منصورى بوشعبip ، عابد عابد ، مكمول محمد ، مكانى نور الدين ، غاروى بوشعبip ، لسودى بوشعبip ، شرعى محمد ، كعبوى المختار ، الرامى محمد ، القرطوبى بوشعبip ، الكرشانى سعيد ، ابو الملاى محمد ، جندوب عن الدين ، السايد حسن ، زيان العبيب ، حضار بوشعبip ، بندادة عبد المؤلى ، بتشو محمد ، سحاب محمد ، الريح عبد الحق ، جواد محمد ، غرداد بوشعبip ، ختمى محمد ، التريكي عبد الرحيم ، الحجاجى محمد ، شمال المصطفى ، يلفون نجيب ، صدوق عبد اللطيف ، فتاح عبد الرحيم ، النادى احمد ، الصدقى سعيد ، ابن يعقوب عبد الحق ، غزالى عبد الفتاح ، مشتى محمد ، كمرى عبد اللطيف ، سردابى عبد اللطيف ، لمفاري عيسى ، عنوز محمد ، ابو الصبر عبد الجليل ، حصين عبد المزيز ، بندقة سعيد ، غيات عبد الهادى ، موراد عبد القادر ، ماسكى عبد الله ، قمرى سعيد ، بالقرفى رشيد ، اجو بوشعبip ، الشوكى احمد ، تربى حسن ، قصدى سعيد ، فركانى على ، كريپى عبد الجيد ، دلماں محمد ، دوكى سعيد ، طالبى الرعيم ، حيداش المصطفى ، السجىدى عبد القادر ، شبل البىدى ، عسراؤى محمد ، القرموشى المصطفى ، بنعزوز عبد الكريم ، ايو مولاي احمد ، مداد احمد ، كوترى محمد ، الناتى عزوز ، موكلعله على ، صفحى مبارك ، سليمان محمد ، بكارى محمد ، المالكى المصطفى ، بنتناحة احمد ، يحرى محمد ، سوچاج محمد ، سالى بوجمعة ، خدى محمد ، غزالى محمد ، كمبلى المصطفى ، حام نور الدين ، برجون الحسين ، خليل محمد ، زين الرشدين محمد ، الهاشمى محمد ، كبصى بوشعبip ، بالغراوية عبد المجيد ، اجمىدى محمد ، شاعى الزينى ، مهدى محمد ، ذو القوار سعيد ، حرنکات سعيد ، حمدان عبد الصديق ، يومعزة بوشعبip ، زغوى احمد ، سعيم عبد الكريم ، خرايمى محمد ، حسنى نور الدين ، سند عبد العزيز ، عسيلي عبد آخالق ، خالدى المصطفى ، كتابة محمد ، بنتخور عبد الرحيم ، زعماى المصطفى ، بوظرين حامد ، المراوى احمد ، الكرينى عبد الكريم ، المكحلوى عبد القادر ، حيزراوى جمال الدين ، الناصرى محمد ، محسن عبد الكريم ، عزيزى محمد ، حام بوشعبip ، اساماعيل ، زهاج نور الدين ، اعيز صالح ، براصى عبد الفتى ، حام بوشعبip ، بلکوزى محمد ، دادون عبد القادر ، الزايدى حسن ، دحان عبد الله ، حسراوى نور الدين ، رياسى عبد الله ، سعود الرداد ، حيريطى عبد الله ، قدیرى عبد الله ، بچلول محمد ، خباز رضوان ، ادغم بوشعبip ، اضحىكة عبد الحكيم ، ناصر الله وهىب ، قطالى محمد ، ورد محمد ، السرتى عبد الرحمن ، خناتى بوشعبip ، الكراينى عبد الرحمن ، وصيفى عبد اللطيف.

## نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصف الرابع

(دورة 2 غشت 1982)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (أ) : لودى عبد السلام وفلقولى مبارك .  
لائحة (ب) : لا شيء .  
لائحة (ج) : لا شيء .

## نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصف الثالث

(دورة 2 غشت 1982)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (أ) : بوزارى أحمد والعرقى محمد .  
لائحة (ب) : الدرامي عبد القادر .  
لائحة (ج) : الاذهارى سعيد .

## نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة)

(دورة 29 يوليز 1982)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (أ) : الشرفى بشري ، جنان الهمام واخواذر محمد .  
لائحة (ب) : لا شيء .  
لائحة (ج) : بوسحابة محمد ، رضوان حبيبة ، على وعلى جمعة والشكري الصديق .

## نتائج مباراة لتوظيف المحررين

(دورة 30 يوليز 1982)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (أ) : الجعىدى نور والصتهاجى نعيمة .  
لائحة (ب) : لا شيء .  
لائحة (ج) : لا شيء .

## كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز  
(شعبة الادارة)

(دورة 9 أكتوبر 1982)

## لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- السيد عبد القادر الراقي ، الآنسة عائشة الدغنى ، الآنسة الحسينية عقاد ، السيدة لطيفة الرافعى ، السيدة خديجة التيولى ، السيدة يامنة وظيف ، السيدة طامى خشيان ، السيدة نعيمة تفترت والستة نعيمة بوقديرة .

**نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز  
(فرع الفرب على الآلة الكاتبة)  
(دورة ١٤ مارس ١٩٨٢)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الراشدي زينب ، الجناوي نعيمة ، اسماعيل فاطمة ، موزز نعيمة ، غوره فاطمة ،  
الزين فاطمة ، العلاوي للا فاطمة ، حدوش فاطمة ، الهواري فوزية ، السلاوي نعيمة ،  
البراعي أحمد ، اضريف نجاة ، بكير هنية ، عسو فاطمة ، سرغيني السعدية ،  
خادلي خديجة ، بتحسيكي زهرا ، حسيني الزهرة ، يعني أمينة ، زوهارى حبيبة ،  
والزناتى سعاد.

المندوبيه الساميه لقدماء المتقاويمين واعضاء جيش التحرير

**نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز  
(فرع الادارة)  
(دورة ١٤ مارس ١٩٨٢)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
الخير العربي ، العزري محمد ، وبوزيد محمد رضوان.

## المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم ٣٠٣ بتأريخ ٢٤ من جمادى الاولى ١٣٩٨ (٢ مايو ١٩٧٨) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ،  
المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملحوظات	تاريخ الشروع في التقاعد بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يونيو ١٩٧٧	% ٦٧,٥٠	٢١٠.٨٩٧	البريد ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٤.	عادى خدوج ، أرملة المرحوم زكرياء الكبير ، رقم التاجر : ٥٤٦-٨٦٧
كذلك		% ٦٧,٥٠/٢,٢	٢١٠.٨٩٧	البريد ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٤.	يتيم (١) للمرحوم زكرياء الكبير رقم التاجر : ٥٤٦-٨٦٧
كذلك	فاتح يناير ١٩٧٨	% ٣٧,٥٠	٢١٠.٨٩٨	الاتباء ، العون العمومي ، الصنف ٣ السلم ٤ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٦٢.	عشر العرب ، رقم التاجر : ٥٥١-١٨٤
كذلك		% ٦١,٢٥	٢١٠.٨٩٩	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي : ٢٠١.	علام على ، رقم التاجر : ٤١٠-٧٥٩
كذلك		% ٦٠	٢١٠.٩٠٠	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي : ٢٠١.	اعوبات عبد القادر ، رقم التاجر : ٤١٠-٨٨٣
كذلك		% ٥٧,٥٠	٢١٠.٩٠١	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٧٤.	بشار العربي ، رقم التاجر : ٤١٣-٣٥٨
كذلك		% ٦٠	٢١٠.٩٠٢	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٩٢.	بلبولي موسى ، رقم التاجر : ٤١٠-٨٨١
كذلك		% ٥٨,٧٥	٢١٠.٩٠٣	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي : ٢٠١.	بلحانى علال ، رقم التاجر : ٤١١-٧٤٧
كذلك		% ٦٠	٢١٠.٩٠٤	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٩٢.	بنخى خليبة ، رقم التاجر : ٤١٠-٨٨٤
كذلك		% ٦٢,٥٠	٢١٠.٩٠٥	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم ٧ ، الرتبة ٥ ، الرقم الاستدلالي : ٢٤٢.	بنزيز ادريس ، رقم التاجر : ٤١٠-٠٨٨
كذلك		% ٥٨,٧٥	٢١٠.٩٠٦	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم ٧ ، الرتبة ٧ ، الرقم الاستدلالي : ٢٧٧.	بونجمو الحيلى ، رقم التاجر : ٤١١-٧١٢
كذلك		% ٥٨,٧٥	٢١٠.٩٠٧	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي : ٢٠١.	بورعازر محمد ، رقم التاجر : ٤١١-٦٦٧
كذلك		% ٨٥	٢١٠.٩٠٨	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم ٧ ، الرتبة ٥ ، الرقم الاستدلالي : ٢٤٢.	شكرو أحمد ، رقم التاجر : ٤٠٤-١٧٢
كذلك		% ٥٨,٧٥	٢١٠.٩٠٩	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٧٤.	شلافي نافل ، رقم التاجر : ٤١١-٦٩٦
كذلك		% ٦٣,٧٥	٢١٠.٩١٠	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٩٢.	الغريف لحسن ، رقم التاجر : ٤٠٩-٦٦٤
كذلك		% ٦٧,٥٠	٢١٠.٩١١	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي : ٢٠١.	المرسى أحمد ، رقم التاجر : ٤٠٧-٩٦٦
كذلك		% ٥٥	٢١٠.٩١٢	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٧ ، الرقم الاستدلالي : ١٨٣.	الامنى العباس ، رقم التاجر : ٤١٤-٠٥١
كذلك		% ٥٨,٧٥	٢١٠.٩١٣	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ١٠ ، الرقم الاستدلالي : ٢٢٠.	اليسنى ملال ، رقم التاجر : ٤١٢-٠٥٧
كذلك		% ٥٦,٢٥	٢١٠.٩١٤	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم ٦ ، الرتبة ٧ ، الرقم الاستدلالي : ٢٢٢.	كمرة عبد السلام ، رقم التاجر : ٤١٣-٦٢٤

## الجريدة الرسمية

الملحوظات	نوع الشروع في القمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	% 58,75	210.915	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	حنوز ابراهيم ، رقم التاجر : 412-106
كذلك		% 57,50	210.916	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	ابن خالق بوعشيب ، رقم التاجر : 413-357
كذلك		% 58,75	210.917	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	الكحيل محمد ، رقم التاجر : 410-120
كذلك		% 60	210.918	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	خليلات محمد ، رقم التاجر : 410-951
كذلك		% 56,25	210.919	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	اقويحة الخمار ، رقم التاجر : 413-711
تحويل العاشر المبدئي رقم 22.129 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2918 المؤرخة في 2 أكتوبر 1968.	فاتح سبتمبر 1976	% 61,4	210.920	الروفي فاطمة ، ارملة المرحوم الامن الوطني ، الحراس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 136.	لعزيزى عمر.
كذلك		% 61,2/2	210.920	الامن الوطني ، انحراس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 136.	بيبة (1) للمرحوم لعزيزى عمر.
كذلك	فاتح يناير 1978	% 78,75	210.921	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	لهجر محمد ، رقم التاجر : 404-827
كذلك		% 67,50	210.922	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	مرادى محمد ، رقم التاجر : 408-034
كذلك		% 58,75	210.923	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	نجى على ، رقم التاجر : 411-631.
كذلك		% 63,57	210.924	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	واحدى العربى ، رقم التاجر : 409-662
كذلك		% 55	210.925	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	قيص محمد ، رقم التاجر : 414-531
كذلك		% 57,50	210.926	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	رقيل موعلزة ، رقم التاجر : 412-848
كذلك		% 58,75	210.927	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	سعيدى بوعشيب ، رقم التاجر : 411-637
كذلك		% 57,50	210.928	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	الصقلى بوعشيب ، رقم التاجر : 412-857
كذلك		% 57,50	210.929	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	صرضى احمد ، رقم التاجر : 412-764
كذلك		% 58,75	210.930	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	اسطانى محمد ، رقم التاجر : 411-770
كذلك		% 55	210.931	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	سويس الجبلاوى ، رقم التاجر : 414-835
كذلك		% 56,25	210.932	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	طهير على ، رقم التاجر : 413-714.
كذلك		% 53,75	210.933	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	طوازيط علال ، رقم التاجر : 415-395
كذلك		% 77,50	210.934	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	التدورى الكبير ، رقم التاجر : 405-014

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المأهولة	تاريخ الشروع في التبع بالمعاش	الملاطفات
توديت محمد ، رقم التاجر : 407-876	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	210.935	% 67,50	فاتح يناير 1978	
طويل الطيب ، رقم التاجر : 414-065	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210.936	% 55	كذلك	
غومة الحسين ، رقم التاجر : 415-384	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	210.937	% 53,75	كذلك	
شجاع الطيب ، رقم التاجر : 412-046	الامن الوطني ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	210.938	% 58,75	كذلك	
ابن الطيب الوسيئي عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210.939	% 50	فاتح يناير 1976	
الشرقاوى عبد العزىز ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	210.940	% 97,50	فاتح يناير 1978	
الفقى عوام احمد ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	210.941	% 61,25	فاتح يناير 1975	
أوبجع بخيلى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.942	% 71,25	فاتح يناير 1977	
روكار لحسن ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	210.943	% 81,25	فاتح يناير 1978	
رهيف فاطمة ، ارملة المرحوم معروف عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.944	% 63,75/2	فاتح ديسمبر 1976	
أيتمان (5) لمرحوم معروف عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.944	% 63,75/2	كذلك	
السمالى خديجة ، ارملة المرحوم النوحى محمد رقم التاجر : 506-305	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 الرقم الاستدلالي : 225.	210.945	% 27,50/2	فاتح يناير 1977	
ازطوط خديجة ، ارملة المرحوم بالتربي عبد القادر ، رقم التاجر : 429-823	الكتابة العامة للحكومة ، العون المأهولة ، الناول ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	210.946	% 51,25/2	فاتح ديسمبر 1977	
المصباحى خديجة ، ارملة المرحوم البقالى احمد.	المالية ، المقدم ، الرتبة 1 ، الرقام الاستدلالي : 141.	210.947	% 80/2	فاتح براير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 19.934 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2764 المؤرخة فى 20 أكتوبر 1965.
الصابرى كلثوم ، ارملة المرحوم يلعانى محمد ، رقم التاجر : 514-769	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.948	% 62,50/2	فاتح مارس 1977	
بنموسى عمر ، رقم التاجر : 407-679	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.949	% 67,50	فاتح يناير 1978	
عمور محمد ، رقم التاجر : 419-317	العدل ، النائب لرئيس المحكمة ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 570.	210.950	% 51,25	فاتح يناير 1977	
اللبنى نعومة ، ارملة المرحوم سليمان احمد ، رقم التاجر : 450-719	التعليم ، الاستاذ السلك الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	210.951	% 51,25/2	فاتح يونيو 1977	
الدريوش الزهرة ، ارملة المرحوم النصيري محمد.	الفلاح ، العون العمومي ، الصنف 3 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	210.952	% 80/2	فاتح يوليو 1977	تحويل المعاش المدني رقم 21.352 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 2871 المؤرخة فى 8 نوفمبر 1967.
الادريسى احمد ، رقم التاجر : 485-327	الفلاح ، الممرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.953	% 57,50	فاتح يناير 1978	
السبارى شريفة ، رقم التاجر : 993-438	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.954	% 80	فاتح يناير 1977	

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	ناريخ الشرف في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاطمة بنت محمد ، ارملاة المرحوم ولبشير عبد الله ، رقم التأجير : ٤١٥-٣٠١	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ١٠ ، الرقم الاستدلالي : ٢٢٠.	210.955	% ٥٣,٧٥	فاتح نوفمبر ١٩٧٧	
بوجلبة عمر ، رقم التأجير : ٤٥٥-٣٣٥	ال التربية الوطنية ، وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١١٩.	210.956	% ٥٠	فاتح يناير ١٩٧٨	
رياض زهرة ، ارملاة المرحوم مودن العبدلي ، رقم التأجير : ١٢٢	البريد ، النائب للعون العمومي ، العون ١ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٢.	210.957	% ٦٠/٢	فاتح يناير ١٩٧٨	تحويل المعاش المدني رقم ٢٠٧٨١ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٨٢٤ المؤرخة في ١٤ دجنبر ١٩٦٦.

## مراجعة معاشات سبق تغويتها

شريحيل ميسى.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم ٧ ، الرتبة ٧ ، الرقم الاستدلالي : ٢٧٧.	204.661	% ٨٦,٢٥	فاتح يناير ١٩٧٥	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم ١٤٣ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٧٥.
باكير رحال.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٧٤.	206.229	% ٧٣,٧٥	فاتح يناير ١٩٧٦	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم ١٩٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٧٦.
برادة عبد الطيف.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم ٤ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٧٩.	208.992	% ٦٣,٧٥	فاتح مارس ١٩٧٧	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم ٢٧٦ المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٧٧.
الحداد بوجمة.	السكنى والتعمير ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٠.	202.046	% ٦٦,٢٥	فاتح يناير ١٩٧٣	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣١٩٤ المؤرخة في ١٦ يناير ١٩٧٤.
الادريسي بوزكري.	الشفل والشؤون الاجتماعية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ١ ، الرقم الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : ١٣١.	206.175	% ٨١,٢٥	فاتح يناير ١٩٧٦	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم ١٩٧ المؤرخ في ١٨ برايير ١٩٧٦.
الرامي بوغزة.	ال فلاحة ، العون العمومي ، الصنف ٣ السلم ٤ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٧٩.	206.297	% ٩١,٢٥	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم ٢٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٧٦.
تديوى حدور.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٤.	203.807	% ٨١,٢٥	فاتح يوليو ١٩٧٢	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٢٥٠ المؤرخة في ١٢ برايير ١٩٧٥.

قرار وزير المالية رقم ٣٠٤ بتاريخ ٣٠ من جمادي الاولى ١٣٩٨ (٨ مايو ١٩٧٨) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	ناريخ الشرف في التمتع بالمعاش	الملاحظات
امسلك ليم محمد ، رقم التأجير : ٤٥٧-٦٢٧	الشفل ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٧ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٢.	210.958	% ٤٣,٧٥	فاتح يناير ١٩٧٨	
عنتر الجلالى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف ٣ السلم ٤ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٦٢.	210.959	% ٦٣,٧٥	كذلك	
على حسني عبد الحسّار ، رقم التأجير : ٤٠٥-٨٥٤.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم ٧ ، الرتبة ٥ ، الرقم الاستدلالي : ٢٦٠.	210.960	% ٦٥	كذلك	

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عوبنات عبد الكبير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.961	% 75	فاتح يناير 1978	كذلك
البخاري محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	210.962	% 100	فاتح يناير 1978	كذلك
كونى أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الاطفال ، الدرجة الاولى ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.963	% 53,75	فاتح يناير 1977	الغليبي محمد ، ميزانية مستقلة.
الوالى قدور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، الدرجة 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	210.964	% 51,25	فاتح يناير 1976	العلدونى على ، رقم التاجر : 502.436.
كوراي محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	210.965	% 41,25	فاتح أكتوبر 1977	مسرور عمر ، ميزانية مستقلة.
خضار محمد ، ميزانية مستقلة.	التربية الوطنية وتكون الأطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	210.966	% 72,50	فاتح يناير 1977	شابر محمد ، رقم التاجر : 431.724.
التدلاوى احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	210.967	% 35	فاتح يناير 1975	شابلی احمد ، ميزانية مستقلة.
حرفة بوشنى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، اسلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.968	% 55	فاتح يناير 1978	بنوتسى محمد ، ميزانية مستقلة.
الفلاوى الاصمارى أبوياكر ، رقم التاجر : 439.462.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.969	% 95	فاتح يناير 1977	بريفن الكبير ، رقم التاجر : 492.161.
الصقلى مولاي جعفر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.970	% 46,25	فاتح يناير 1976	السليمانى محمد ، رقم التاجر : 431.724.
شابلی احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.971	% 68,75	فاتح يناير 1977	منكيط خوج ، رقم التاجر : 931.052.
يوسى خروبى بنامر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.972	% 51,25	فاتح يناير 1978	اهروش محمد ، رقم التاجر : 412.194.
بنوتسى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.973	% 46,25	فاتح يناير 1977	الدفيانى بوعزة ، رقم التاجر : 514.910.
الفلالى الاصمارى أبوياكر ، رقم التاجر : 439.462.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	210.974	% 41,25	فاتح غشت 1977	كذلك
بريفن الكبير ، رقم التاجر : 431.724.	الداخلية ، العون للاءصالح للشعب ، العامل ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.975	% 68,75	فاتح يناير 1978	كذلك
السليمانى محمد ، رقم التاجر : 431.724.	الداخلية ، العون للاءصالح للشعب ، العامل ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.976	% 100	فاتح غشت 1978	كذلك
منكيط خوج ، رقم التاجر : 931.052.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الدرجة الاولى ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 153.	210.977	% 78,75	فاتح يناير 1977	كذلك
اهروش محمد ، رقم التاجر : 412.194.	الداخلية ، العون للاءصالح للشعب ، العامل ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210.978	% 55	فاتح غشت 1978	كذلك
الدفيانى بوعزة ، رقم التاجر : 514.910.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.979	% 53,75	فاتح يناير 1977	كذلك
اهروش محمد ، رقم التاجر : 412.194.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210.980	% 43,75	فاتح يناير 1978	كذلك
اهروش محمد ، رقم التاجر : 412.194.	الشؤون الادارية ، العون المناول ، الرتبة الاستثنائية ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	210.981	% 61,25	فاتح يناير 1977	كذلك
اهروش محمد ، رقم التاجر : 412.194.	الصحة ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210.982	% 51,25	فاتح يناير 1978	كذلك

## الجريدة الرسمية

الملحوظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	% 95	210.983	الاحسas ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	الشيلاني ابرارك ، رقم التاجر : 400.560
كذلك		% 82.50	210.984	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	جفان محمد ، رقم التاجر : 411.245
	فاتح يناير 1977	% 90	210.985	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	فكراش مولاي محمد ، رقم التاجر : 554.247
كذلك		% 70	210.986	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	شرى محمد ، رقم التاجر : 553.464
	فاتح يناير 1978	% 77.50	210.987	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	بناني المصطفى ، رقم التاجر : 404.921
كذلك		% 78.75	210.988	البريد ، العون للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	الهشو عبد السلام ، رقم التاجر : 549.519
كذلك		% 100	210.989	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	فاردهب مولاي احمد ، رقم التاجر : 408.136
كذلك		% 53.75	210.990	الامن الوطني ، النائب المقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	اكريمو على ، رقم التاجر : 415.405
كذلك		% 45	210.991	التربية الوطنية وتكتور الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الطوى مولاي الهاشم ، رقم التاجر : 455.866
كذلك		% 55	210.992	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	غضيلي احمد ، رقم التاجر : 414.195
كذلك		% 55	210.993	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	لكلبيخي الخيار ، رقم التاجر : 414.436
كذلك		% 56.25	210.994	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	شركى احمد ، رقم التاجر : 413.671
كذلك		% 57.50	210.995	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 192.	بن التهامي العربي ، رقم التاجر : 413.221
كذلك		% 57.50	210.996	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	شعيب عبد السلام ، رقم التاجر : 412.537
كذلك		% 58.75	210.997	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	النامي بوعزة ، رقم التاجر : 412.108
كذلك		% 58.75	210.998	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	طيب عمر ، رقم التاجر : 412.042
كذلك		% 58.75	210.999	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	الكرعى بوستى ، رقم التاجر : 411.720
	فاتح مايو 1977	% 56.25	211.000	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	بنناذدة مولاي همر ، رقم التاجر : 418.849
	فاتح يناير 1978	% 67.50	211.001	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	الزروتى عامر ، رقم التاجر : 407.683
كذلك		% 67.50	211.002	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	وهيرب موحى ، رقم التاجر : 405.040
كذلك		% 78.75	211.003	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	المستمعي محمد ، رقم التاجر : 404.490
كذلك		% 70	211.004	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	زيغان الحبيب ، رقم التاجر : 404.184

الملحوظات	تاريخ الشروع في التقاع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم - العلني والشخصي
	فاتح يناير 1978	% 71,50	211.005	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	الشركي محمد ، رقم التاجر : 404.001
	كذلك	% 90	211.006	الامن الوطني ، امنتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	عبيسي ابراهيم ، رقم التاجر : 403.955
	كذلك	% 72,50	211.007	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	بلالى جامع ، رقم التاجر : 404.696
	كذلك	% 67,50	211.008	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	شابب عيد ، رقم التاجر : 407.760
	كذلك	% 63,75	211.009	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	خلوقى حمو ، رقم التاجر : 409.729
	كذلك	% 60	211.010	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	أمريوش محمد ، رقم التاجر : 410.950
	كذلك	% 55	211.011	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	خجور الحسين ، رقم التاجر : 414.189
	ناتج 1.كتوبر 1976	% 87,50	211.012	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	بدوزة الجيلانى ، رقم التاجر : 413.213
تحويل المعاش المدني رقم 211.012 المخول بمختفى القرار رقم 304.	ناتج غشت 1977	% 87,50/2	211.013	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	ادرسي فاطمة ، ارملة المرحوم بدوزة الجيلانى.
	ناتج نوفمبر 1977	% 70/2	211.014	التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	بنسعيد خديجة ، ارملة المرحوم العزوزى محمد ، رقم التاجر : 455.784
	ناتج نوفمبر 1977	% 70/2	211.014	التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	ايتم (6) للمرحوم العزوزى محمد رقم التاجر : 455.784
	ناتج نوفمبر 1977	% 32,50/2	211.015	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 4 ، الرقام الاستدلالي : 185.	الكوكبى غيتة ، ارملة المرحوم الفايش عبد الرزاق ، رقم التاجر : 558.536
	ناتج ديسمبر 1976	% 20/2	211.016	التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	العزيز خديجة ، ارملة المرحوم حافظ المصطفي ، رقم التاجر : 512.272
	ناتج مارس 1977	% 50/2	211.017	الدعاوى الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الصادقى أمينة ، ارملة المرحوم النحال عبد القادر ، رقم التاجر : 543.984
	ناتج شتت 1977	% 43,75/2	211.018	النلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	الهراوى زهراء ، ارملة المرحوم بلالحسن احمد ، رقم التاجر : 563.038
	ناتج اكتوبر 1977	% 52,50/2	211.019	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، العوان ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقام الاستدلالي : 161.	بنسلم فاطنة ، ارملة المرحوم قصوان محمد ، ميزانية مستقلة.
تحويل المعاش المدني رقم 200.992 المخول بمختفى القرار رقم 13 المؤرخ فى 13 ابريل سنة 1973.	ناتج ديسمبر 1976	% 31,25/2	211.020	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقام الاستدلالي : 133.	الزيدية بنت عامر ، ارملة المرحوم وحيد لحسن.
	ناتج يناير 1978	% 87,50/2	211.021	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	رابحة بنت مبارك ، ارملة المرحوم نشوم محمد ، ميزانية مستقلة.
	ناتج يناير 1978	% 43,75	211.022	العدل ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	الجرندى ادريس ، رقم التاجر : 479.233
	ناتج يناير 1978	% 65	211.023	النلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	سدير مبارك ، رقم التاجر : 563.088
	ناتج يناير 1977	% 78,75/2	211.024	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقام الاستدلالي : 291.	فرو عائشة ، ارملة المرحوم متيف محمد رقم التاجر : 404.486.

## جريدة الرسمية

1259

الملحوظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المأوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح ببرابر 1978	% 53,75/2	211-025	المالية ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	لهمساني مغراوى اسية ، ارملة المرحوم بنبراهيم محمد ، رقم التاجر : 442-750.
	فاتح مارس 1977	% 22,50/2	211-026	البريد ، العون للاستقلال ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	أيتام (2) للمرحوم يل匪ة زهرة ، رقم التاجر : 915-436.
	فاتح ديسمبر 1977	% 51,25/2	211-027	البريد ، رئيس المكتب ، السلم 8 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 293.	حکوری خدیجہ ، ارملة المرحوم جویدات عبد الله ، رقم التاجر : 454-521.
	فاتح نوفمبر 1977	% 48,75/2	211-028	الامن الوطنی ، المنشئ الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	غلوي مریم ، ارملة المرحوم بکراوى بوشعيب ، رقم التاجر : 433-612.